

Reference: TG MDE 12/2018.014

معالي الوزير سامح شكري
وزير الخارجية
وزارة الخارجية
كورنيش النيل
القاهرة
مصر
14 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

الموضوع: تعديل القانون رقم 70 لعام 2017

معالي الوزير سامح شكري

تحية طيبة وبعد ...

نكتب لمعاليتكم ترحيباً بتصريحات الرئيس عبد الفتاح السيسي حول الحاجة إلى صياغة "قانون أكثر توازناً للجمعيات الأهلية"، وتصريح الناطق الرسمي باسم مجلس الوزراء بشأن تأسيس لجنة تُكلف بتعديل القانون رقم 70 لعام 2017 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأخرى العاملة في مجال العمل المدني. ومما يبعث على التشجيع أن الرئيس "يؤمن بالعمل الذي يقوم به المجتمع المدني"، وأن الحكومة تهدف إلى "تحقيق تطلعات المجتمع المدني".

ونقترح في هذه الرسالة أن الاستنتاج المنطقي لهذه العبارات هو أنه ينبغي على الحكومة أن تلغي القانون الحالي. ونسلط الضوء على العديد من مواد القانون التي تتعارض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتي ينبغي بالتالي استبعادها من أي قانون ينظم أنشطة المجتمع المدني.

بواعث قلق بشأن القانون رقم 70 لعام 2017

ترى منظمة العفو الدولية أن القانون بصيغته الحالية يتعارض مع التزامات مصر الدستورية والدولية باحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

فالدستور المصري لعام 2014 كفل الحق في حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات والانضمام إليها في المادة 75، التي تنص على أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لها الحق في أن: "... تمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي". والقانون الحالي ينتهك هذا النص والحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها بعدة طرق:

- إنه يضع عراقيل لا مبرر لها أمام المنظمات للتسجيل أو العمل بشكل مستقل أو تلقي التمويل
- ويفرض عقوبات صارمة على موظفي المجتمع المدني لانتهاكهم عدة مواد ذات النص المبهم بالقانون يمكن استخدامها أيضاً لإغلاق جمعيات المجتمع المدني، الأمر الذي يزيد من تقويض الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

- إن إنشاء " الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية " يمنح الأجهزة الأمنية القدرة على التدخل في جميع جوانب جمعيات المجتمع المدني تقريباً، بما في ذلك التمويل والتعاون مع المنظمات الدولية.

ويجزم القانون عدداً من الأنشطة، ويفرض عقوبات صارمة عليها، ومن بين هذه الأنشطة: إجراء الدراسات الاستقصائية، وتلقي التمويل الأجنبي، وتشغيل جمعيات غير مسجلة. كما ينتهك القانون الالتزامات التي التزمت بها مصر بمحض إرادتها عندما صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، التي تم إدراجها أيضاً كمصدر للقانون في الدستور المصري.

لمزيد من التحليل التفصيلي للقانون، مرفق طيه بيان منظمة العفو الدولية الصادر في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

توصيات

من الأهمية بمكان أن تتبع الحكومة نهجاً شاملاً لوضع أي قانون جديد ينظم أنشطة المجتمع المدني، حيث يتم التشاور مع أصحاب الشأن، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، في جميع مراحل المفاوضات حول صياغة القانون. ومن جانبنا نحن، نقدم التوصيات التالية لعناية الحكومة المصرية.

من أجل التوافق التام مع التزامات مصر الدستورية والدولية باحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ينبغي ضمان أن يشمل أي قانون ينظم أنشطة المجتمع المدني ما يلي:

1. يمكن للمنظمات التسجيل عن طريق إخطار السلطات. توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:
ا. ضمان عدم وجود أي نصوص تمكن السلطات من وقف عملية التسجيل.

2. أن تكون الجمعيات قادرة على العمل بشكل مستقل. توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

- ا. ضمان عدم وجود نصوص تمكن السلطات التنفيذية من وقف أنشطة الجمعيات أو حل مجالسها إدارتها أو التدخل في تشكيلها؛
- ب. التأكد من أن إغلاق الجمعيات لن يتم إلا في حالة تورطها أو مساعدتها في ارتكاب أنشطة إجرامية معترف بها دولياً، وليس بناءً على تهم مكتوبة بشكل مبهم.
- ج. ضمان عدم وجود متطلبات مفرطة للإبلاغ والموافقة على أنشطة الجمعيات، بما في ذلك إجراء الدراسات الاستقصائية الميدانية أو التعاون أو التواصل مع المنظمات الدولية؛
- د. إلغاء " الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية " وضمان عدم تورط الأجهزة الأمنية في عمل جمعيات المجتمع المدني، إلا في حالة وجود نشاط إجرامي معترف به دولياً؛
- هـ. إلغاء تجريم إجراء الدراسات الاستقصائية والتعاون مع المنظمات الدولية، وتشغيل المنظمات غير المسجلة، وتلقي التمويل الأجنبي، إلى جانب إلغاء عقوبات السجن والغرامات بسبب مخالفة هذا القانون.

3. أن تكون الجمعيات قادرة على تلقي التمويل بحرية. توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:
ا. ضمان عدم وجود متطلبات للموافقة المسبقة لجمع الأموال محلياً أو دولياً.

4. أن تكون المنظمات الدولية قادرة على العمل بحرية. توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:
ا. التأكد من عدم وجود أي نصوص تحد من قدرة الجمعيات على توظيف موظفين أو متطوعين، أو تطلب منهم الحصول على تصريح بشكل سنوي أو طلب الحصول على الموافقة على أنشطتهم.

القضية 173 لعام 2011

من أجل الوفاء بالتزامكم للمساعدة في "تحقيق تطلعات المجتمع المدني"، فسيكون من الضروري، بالإضافة إلى إلغاء واستبدال القانون رقم 70 لعام 2017، إغلاق القضية 2011/173، ووضع حد لحظر السفر، وإلغاء تجميد الأصول الخاصة بموظفي المجتمع المدني والجمعيات. ففي إطار القضية 2011/173، حظرت السلطات المصرية سفر ما لا يقل عن 30 شخصاً، وجمدت أصول 10 من مديري وموظفي جمعيات المجتمع المدني، وأصول سبع جمعيات. وكثير منهم قد يواجهون عقوبات بالسجن لمدد طويلة إذا ما أدينوا بتهمة "تلقي التمويل الأجنبي". ونعتقد أن القضية لا أساس لها من الصحة، وأن التهم ترجع فقط إلى عملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ندعو معاليكم أيضاً إلى إلغاء الأمر بإغلاق مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، والإفراج، فوراً ودون قيد أو شرط، عن مديري جمعيتي المجتمع المدني عزت غنيم عن التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وهشام جعفر عن مدى للتنمية الإعلامية، المحتجزين بسبب عملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

وأخيراً، وليس آخراً، نأمل أن تمثل هذه الخطوة في مراجعة قانون الجمعيات الأهلية بداية مرحلة جديدة لنهج الحكومة تجاه المجتمع المدني في مصر. وستجدوننا رهن إشارة لكم لمناقشة أي من التوصيات أو الملاحظات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

فيليب لوثر
مدير البحوث وأنشطة كسب التأييد ببرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمكتب الإقليمي